

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من التسعة أشخاص المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد / أحمد إبراهيم أحمد وآخرهم السيدة / مريم جمال حسنى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان
بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / أحمد إبراهيم أحمد	الإسكندرية ١٩٧٦/٨/٢٢
٢	السيد / عماد منير مسعد	القاهرة ١٩٧٩/٨/١٩
٣	السيد / علاء حيدر محمد	القاهرة ١٩٨٢/٨/٧
٤	السيد / أرساني أمير صابر	القاهرة ١٩٨٧/٩/٨
٥	السيد / حسن محمود إبراهيم	الشرقية ١٩٧٦/٣/١٥
٦	الطفل / الحسين خالد محمد	ألمانيا ٢٠١٠/١٢/٢٨
٧	الطفل / الحسن خالد محمد	ألمانيا ٢٠١٣/٥/٧
٨	السيدة / صباح معوض عامر	الإسكندرية ١٩٧٢/٣/٨
٩	السيدة / مريم جمال حسنى	الجيزة ١٩٩٢/٣/٢٨

